

بحار الأنوار

[325] سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام في مسألة فقال: هذه تخرج في القرعة، ثم قال: فأى قضية أعدل من القرعة إذا فوض الأمر إلى الله عز وجل؟ أليس الله يقول تبارك وتعالى "فساهم فكان من المدحضين" (1). 4 - ضا: كل ما لا يتهياً فيه الاشارة عليه فان الحق فيه أن يستعمل فيه القرعة، وقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: فأى قضية أعدل من القرعة إذا فوض الأمر إلى الله لقوله: "فساهم فكان من المدحضين" (2). 5 - فتح: أخبرني شيعي محمد بن نما والشيخ أسعد بن عبد القاهر الاصفهاني باسنادهما إلى جدي أبي جعفر الطوسي باسناه إلى الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة من مسند جميل، عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وسأله بعض أصحابنا عن مسألة فقال: هذه تخرج في القرعة ثم قال: وأي قضية أعدل من القرعة إذا فوض الأمر إلى الله عز وجل أليس الله عز وجل يقول "فساهم فكان من المدحضين" (3). 6 - فتح: قال الشيخ في النهاية: روي عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وعن غيره من آبائه وأبنائه عليهم السلام من قولهم: كل مجهول ففيه القرعة، قلت له: إن القرعة تخطئ وتصيب، فقال: كلما حكم الله به فليس بمخطئ (4). 7 - ين: عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى موسى عليه السلام إن بعض أصحابك نمم عليك فاحذره فقال يا رب لا أعرفه فأخبرني به حتى أعرفه، فقال: يا موسى عبت عليه النميمة وتكلفني أن أكون نماماً؟ فقال: يا رب وكيف أصنع؟ قال الله تعالى: فرق أصحابك عشرة عشرة ثم تفرع بينهم، فان السهم يقع على العشرة التي هو فيهم _____ (1) المحاسن ص 603. (2) فقه الرضا ص 35. (3) فتح الابواب الباب الحادي والعشرون (نسخة مخطوطة). (4) فتح الابواب الباب الحادي والعشرون (نسخة مخطوطة). (*)